حمدا لك يا من رفعت مقام العلما وخصصتهم بوراثة خواص الانبيا
والصلاة والسلام علي معدن الشريعة الحنفية السمحا من ارسلته
رحمة للعالمين وعلي اله واصحابه الذين جاهدوا في الله حق
جهاده وبذلوا الطاقة في نصرة الدين اما بعد فيقول العبد الفقير
الي رحمة ربه القدير احمد بن محمد التميمي الخليلي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي قد سالني من يجب علي طاعته ولا يسوغ لي
مخالفته فانه من اولي الامر بلا نزاع قاضي القضاة منلا مصر
المحروسة حالا ارشد بيك عارف حفظه الله علي كتابة رسالة في
بيان حكم بيع انقاض الوقف هل هو جائز او لا وافادة ذلك
علي وجه غير ممل ولا مخل فاقول وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب اعلم انه لا مساغ للاجتهاد في هذا الزمان وليس
لاحد ان يدعيه لعدم توفر شروطه فيه والواجب علي المقلد
اتباع منصوص مذهبه فالمقلد لابي حنيفة هو المتبع لاقواله
واقوال اصحابه فاذا استحسن المقلد امرا برايه واستبحه
من غير ان يكون منصوصا عن الامام الذي قلده او عن
اصحابه الوافقين علي مذهبه والمنصوص خلافه لا يقبل منه
ذلك بل هو رد عليه قال العلامة قاسم ابحاث شيخنا الكمال
اذا لم توافق المنصوص لا يعول عليها فانظر هذا مع جلالة المحقق
الكمال بن الهمام خاتمة اهل التحقيق قدس الله سره ولنذكر صورة

سوال

بعد وفاة [illegible]

سوال تقدم لنا في هذه الحادثة وصورة جوابنا عليه فانه
المطلوب في الحادثة وفيه الكفاية فصورة السوال ما تقول
ايها السادة الاعلام فيما اذا تخرب مكان موقوف لا ينتفع
به بوجه من الوجوه لكونه مشحونا بالاتربة وليس له ريع
يعمر منه فهل يجوز في هذه الحالة بيع انقاضه من حجر
وطوب وخشب او لا افيدوا الجواب وصورة الجواب
الحمد لله يجوز للقاضي بيع انقاض الوقف الذي لا ريع
له يعمر منه ويرد الي ما كان عليه ثمن الوقف وكذا اذا خيف
ضياعه لو لم يبع قال في البحر يباع النقض في موضعين عند
تعذر عوده وعند خوف ضياعه وفي التنوير وشرحه
وصرف الحاكم او المتولي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه
الي عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه
فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي وفي الحانية المسجد
اذا خرب واستغني عنه اهل القرية فرفع ذلك الي القاضي
وباع الخشب وصرف الي مسجد اخر جاز اصرة الفتاوى
وصرحوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو
شامل للارض والدار بحر وفيه قال هشام سمعت محمدا
يقول الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي

فقد استفيد من هذه انه لا فرق بين انقاض المسجد وغيره
وانه لا فرق ايضا بين الدار والارض عند تعذر الانتفاع
مع عدم الريع لكن بالمصلحة في الثمن لا بالغبن الفاحش
فان قلت هل الحكم المستفاد من هذه النصوص باق بعد
نهي ولي الامر عن الاستبدال او انتسخ بالنهي قلت
بل هو باق بعد النهي والنهي محمول على ما اذا امكن الانتفاع
بالوقف بوجه من الوجوه لتعين السبب الداعي الى النهي
وجعل ذلك حيلة لابطال اوقاف المسلمين من ظلمة القضاة
والمتولين وكلامنا مفروض فيما اذا لم يوجد لها نفع اصلا
مع تعذر ريع يعاد به والبنا لا يبقى لآخر الزمان والوقف
يعامل فيه بما هو الانفع لجهته ولا يسعى ولي الامر بامره
في اضاعته واتلافه على ان نهي السلطان لا يزيد على شرط
الواقف الذي هو كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل وقد صرح ابو السعود وصاحب البحر وغيرهما
ان الواقف اذا شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح ولا يعمل بشرط الواقف وما ذاك الا لمراعاة
العمل بالانفع لجهة الوقف وعند الريبة في الناظر او المستحقين
يجعل القاضي الثمن عند امين حتى يصرف لجهته وهذا كله
بناء على المختار من ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به لا يصير

قوله ملكا للواقف او وارثه ويكون بدله وقفا كما كان الاصل وهو قول الامام وابي يوسف وعند محمد يعود الى ملك الواقف اذا كان موجودا او لو ميتا وخرج عن الوقفية ولو مسجدا وافاد صاحب النهر ان هذا هو احد الروايتين عنه والاخرى توافقهما والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ بالحرف

هذا من جملة ما استثنى من العمل بشرط الواقف

قوله ومن لطيف الحيل اي حيل التحليل على وجه يؤمن فيه من علوقها
منه ومن امتناعه من طلاقها ومن ظهور امر التحليل بين الناس
بخلاف ما اذا كان حرا بالغا قوله لكن الخ استدراك على هذه الحيلة
وحاصله انها انما تتم على ظاهر المذهب من ان الكفاءة في النكاح
ليست بشرط للانعقاد اما على رواية الحسن المفتى بها من انها
شرط فلا يحلها الرقيق لعدم الكفاءة ان كان لها ولي ولم يرض بذلك
والا بان لم يكن لها ولي اصلا او كان ورضي فيحلها اتفاقا كما مر في
باب الكفاءة وهذا احد وجهين اوردهما الامام الحلواني ثانيهما
كما في البزازية ان المراهق فيه خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى
مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام اهـ قوله
انه لا يحلها الاولى حذف انه قوله وتمضي عدته ذكر بعض الشافعية
حيلة لاسقاط العدة بان تتزوج بصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها
مع انتشار آلته ويحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ويحكم
حنبلي بصحة طلاقه وانه لا عدة عليها اما لو بلغ عشرا لزمت
العدة عند الحنبلي اهـ من حاشية ابن عابدين على الدر المختار

ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان كان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اهـ من شرح الدر المختار

اعلم ان مسئلة العبد في صحة تزوجه بشروط سواء كان مراهقا او بالغا لان نكاح المراهق مثل البالغ يعتد به على صحيح قاعدة الامام الاعظم منها ان يكون له سيد فيقبل النكاح للمراهق وباذن للبالغ في التزوج بالحرة او لوليها فاذا تزوجت الحرة البالغة بعبد باذن منها او وكيلها نفذ العقد على الصحة سواء كان العبد مراهقا او بالغا فاذا تزوجت الحرة البالغة بعبد مراهق ودخل بها واصابها فان نكاحه يكون صحيحا فاذا وهبه السيد لها فينفسخ النكاح في الحال فتعتد اما بالاقراء او بالاشهر اذا لم تكن من ذوات الحيض واما العبد البالغ اذا وهبه سيده فالحكم كذلك والا بان طلقها قبل هبة السيد لها به فانه يملك طلقتين فاذا طلقها طلقة رجعية فله مراجعتها ما دامت في العدة واذا طلقها طلقتين فانها بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما اذا طلقها طلقة بائنة فانها بانت منه بينونة صغرى فلا تحل الا بمهر جديد وعقد جديد بشرطهما واركانهما كما هو منصوص في قاضي خان وغيره من الكتب المعتبرات في المذهب والله اعلم نمقه الفقير محمد سلامه عفى الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات آمين

تم ١٣٢